

البخاري (215) " من مات وعليه نذر " كتاب الأيمان والنذور ح

81025 6 4076-8966 (للشيخ مصطفى العدوى)

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسيحان الله وما انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه الايماني والنذور باب من مات وعليه نذر وامر ابن عمر امرأة جعلت امها على نفسها
صلوة بقباء فقال صل عنها وقال ابن عباس نحوه - 00:00:46

قل امر ابن عمر امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقباء فقال صلي عنها يعني فمات الشارع يقول يعني فماتت وقال الحافظ وصله
مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم - 00:01:13

عن عمته انها حدثته عن جدته انها جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضى فافتى عبدالله بن عباس ابنتها ان
تمشي عنها اقرأ متن البخاري وامر ابن عمر امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقباء - 00:01:33

فقال صل عنها. قال ابن عباس نحوه حدثنا ابو اليهاني اخبرنا شعيب اما ابو اليهان فهو الحكم ابن نافع الحمصي درنا شعيب وهو
ابن ابي حمزة عن الزهرى قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله - 00:02:00

وهو عبيد الله بن عبدالله بن عتبة احد الفقهاء السبعة ويرى الامام مالك ان اجماعهم حجة ونظمهم الناظم بقوله اذا قيل من في العلم
سبعة ابهر روایتهم ليست عن العلم خارجا - 00:02:22

وقل لهم وبهذا عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجا. هؤلاء السبعة الذين يرى الامام مالك انهم اذا اجتمعوا على رأي
فيجمعهم حجة عند مالك هم من ائمة التابعين - 00:02:46

ومن سكان مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخل بعضهم سالم بن عبدالله بن عمر ان عباس اخبره ان سعد بن
عبادة الانصاري استفتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:06

في نزركان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد يعني الذي مات وعليه نذر يقضي عنه ابناء
يقضي عنه اولياؤه اما الاثر الاول امر ابن عمر امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقباء - 00:03:25

اي ان تمشي الى مسجد قباء صلها صل عنها وقال ابن عباس نحو الا ان قائلها له ان يقول اذا صلت في المسجد النبوى اجزاء
عنها صلاتها بقباء لان المسجد النبوى افضل من مسجد قباء - 00:03:54

وانتحال النذر من الادنى الى الاعلى جائز ولا ينعكس. مثلا اذا نظر رجل ان يصلى بالمسجد النبوى قال هل لي ان اصلى بقباء وصلاتي
قباء تجزى عنى عن المسجد النبوى نقول لا - 00:04:18

لان صلاة في المسجد النبوى تعد الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام على ذلك الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة
والسلام افضل من الصلاة في مسجد قباء - 00:04:42

ولذا لا يصح لنا ان ننتقل الى الادنى ونترك الاعلى انما الامر ينعكس نذر امرأة ان تصلي بالمسجد الاقصى قال لها الرسول صلى الله
عليه وسلم صلي لها هنا في مسجدي - 00:05:02

فان صلاة في مسجدي هذا تعد الف صلاة فيما سواه من المساجد تعد الف صلاة فيما سواه من المساجد هكذا قال الرسول عليه

الصلوة والسلام فانتقال النذر من الأدنى إلى الأعلى جاز - 00:05:24

رجل نذر ان يذبح خروفا فنحر جملا اجزأ و هو افضل رجل نذر ان يذبح شاة فذبح بقرة هي افضل فانتقال النذر من الادنى الى الاعلى
جائز ولا ينعكس الامر هذا ويستفاد مما سبق - 00:05:48

ان من مات وعليه نزول قضى عنه اولياؤه يقول قائل قد علمنا ان الصلاة لا تجزئ عن احد قد مات انتا نصلي له الصلوات التي تركها
فلمما استثنى هذا من ابن عمر؟ نقول اسر ابن عمر موقوف - 00:06:14

ثم انه يمكن ان يكون مخصوصا بالنذر فاذا نظرت امرأة ان تصلي صلاة اربع ركعات فماتت فابن عمر يجوز ان نصلي الصلوات التي نظرتها على نفسها كذا قال ابن عمر - 00:06:35

ولكن التعميد ان احدا لا يصلح عن احد قال حدثنا ادم وحدثنا شعبة عن ابى بكر سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:06:57

ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت. قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض عنها فهو احق
بالقضاء اي دين الله احق بالقضاء - **00:07:18**

فأخذ العلماء من ذلك ان من نذر ان يحج فمات حج عنه اولياؤه وبالله تعالى التوفيق احد له سؤال في هذا الباب
بارك الله فيك كانت سنة بعده - [00:07:38](#)

٠٠:٠٨:٠١ تكون من كلام الراوي فيحسبها الشخص من كلام رسول الله -

او يحسبها الشخص من كلام الصحابي قال النزل بباب النذر فيما لا يملك وفي معصية يعني ما حكم ذلك طبعا اذا نذرت نزرا لا املكه لا يقع هذا النذر فان كنت لا امتلك سيارة وقلت لله علي ان اتصدق بهذه السيارة الناس دول لا يقعوا - 00:08:27

اعطاني واحد عاريا قلت لا علي ان اتصدق بها وهي عارية لا يجوز لي ان انا اتصدق بها تقدم ان امرأة اسرت من المسلمين مع ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها العطباء - 00:08:56

اسرها اهل الكفر وقيدوا المرأة فقامت من الليل ففككت القيود وذهبت الى الابل فإذا بالقوسات فركبتها وكانت القسوة سريعة كانت القسوة سريعة او العضماء المهم ان هذا الكفر حاولوا ادراكيها. وهي اسرعت على الناقة - 00:09:16

ما جزتيها بنسما جزتيها لا نزد على ابن ادم فيما لا يملك - 00:09:43

قال حدثنا ابو عاصم ابو طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نظر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصيه ان يعصيه فلا يعصه - 00:10:03

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لغفي عن تعذيب هذا نفسه ورأه
يمشي بين ابنيه راه يمشي بين ابنيه وبامكانه ان يركب - 00:10:22

جعل الله له بكل خطوة اجر سنة صيامها وقيامها. فلماذا يمشي ولا يركب - 00:10:39

وهنا النبي استنكر على الشخص وكان الشخص قد نذر قد نذر فكان من الاولى ان يمضي نظرة ومع ذلك النبي قال ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه اذا كان بيتك بعيدا وباما كانك ان تركب سيارة توصلك وفي مقدورك ان تركب السيارة - [00:11:05](#)

الاولى ان تمشي في الحر وتشق على نفسك - 00:11:29

ومشى ولم يركب الى اخره. هنا الحديث راه في - [00:11:47](#)

ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه ورآه يمشي بين ابنيه وقال الفزارى عن حميد حدثني ثابت عن انس دسني ابو عاصم عن ابن جريج
عن سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس - [00:12:09](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه دفن ابراهيم بن موسى اخربنا هشام ان ابن جريجة
اخبرهم ان قد اخبرني سليمان الاحول ان طاووسنا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:26](#)
مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا بخراة في انه يعني واحد رابط الثاني في الانف رابطا من الانف اما انه خرق الانف او
ربطه فيها ويقوده يقوده يسحبه كانه نذر - [00:12:49](#)

فقطعها عفوا فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره ان يقوده بيده قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا وهيب
حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال - [00:13:07](#)

بين النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعده ولا يستظل ولا يتكلم
ويصوم قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:36](#)

لا تعشنا اتزجنا بالورق فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروا فليتكلم ولبيقدع ولبيستظل عكرمة عن ابن عباس قال عبد الوهاب حدثنا ايوب عن
عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم اشير الى علة وهي اعلاله بالارسال - [00:13:57](#)

لكن الطريق الموصول صحيح ايضا ولذا اعتمد البخاري في صحيحه لذا اعتمد البخاري في صحيحه ان ساقه مسندا وشار الى انه
لم تخف عليه علة الارسال فهو اشار الى انه يعرف علة الارسال - [00:14:23](#)

بقوله قال عبد الوهاب حدثنا ايوب عن عكرمة عن النبي ومع ذلك لم يلتفت اليها وساقه مسندا على شرطه فالشاهد منه ان الشخص
اذا نظر ما يشق به على نفسه وليس في عبادة المغض كالذي نظر ان يقوم ولا يجلس - [00:14:44](#)

القيام ليس عبادة الا اذا كنت في صلاة اما هو نفسه كقيام قيام امر مباح والجلوس مباح لك اذا كان القيام
سيشق عليك فالنبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:15:06](#)

مروه فليتكلم ولبيقدع ولبيستظل عكرمة عن ابن عباس قال عبد الوهاب حدثنا ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا النذر فيما لا
يملك ونذر المعصية لا يفي بهما الشخص الشخص لا يفي لا بنذر - [00:15:22](#)

معصية ولا بالنذر فيما لا يملك والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد وسلم اما نذر المعصية اللي عليه كفارة او ليست عليه كفارة.
النصوص التي مرت بنا كلها في ان النبي لم يأمر بكافارة - [00:15:45](#)

لكن عندنا نص اخر كفارة النذر كفارة يمين لكن هل هو منزل منزل على نذر الحاج الذي ينزل منزلة اليمين ام على عموم النذر لذلك
قولان للعلماء والله اعلم ولذا اختلفوا في نادر المعصية - [00:16:07](#)

هل يكفر او لا يكفر كالذى يقول لله علي ان اسرق او يقول اقسم بالله ان اقطع الرحم فمن العلماء من قال ان النبي قال اذا حلف
احدكم يمينا فلا غيرها خيرا منها فليأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه - [00:16:27](#)

ومنهم من قال ان هذه معصية ولا يفعل ولا يكفر والافضل والاحوط التكبير والله اعلم اتفضل حديث صلاة في مسجد قباء تعدل
عمره لا يصح بارك الله فيكم وفقكم الله لكل خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:16:47](#)

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين - [00:17:12](#)